[521] يومه، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة. وأما الوقتان اللذان نهي عنهما لأجل الفعل فله أن يصلي فيهما الفوائت والجنائز وسجود التلاوة، ولا يصلي ركعتي الطواف ولا صلاة منذورة (1). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، فإنهم لا يختلفون في جواز هذه الصلوات التي ذكرناها في هذه الأوقات، وإنما منهم من يزيد على ذلك، ويجوز الصلاة التي لا سبب لها فيها. وروى أبو هريرة أن النبي صلى ا عليه وآله نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة (2). وروى جبير بن مطعم (3) إن النبي صلى ا عليه وآله قال: " يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي وقت شاء من ليل أو نهار " (4). وروت أم سلمة قالت: دخل علي رسول ا ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت: يا رسول ا لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها؟ فقال: " إني كنت أصلي بعد الظهر ركعتين، وإنه قدم علي وفد من تميم فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان " (5).

_____

(1) الهداية 1: 40، واللباب في شرح الكتاب 1: 89 - 90. (2) رواه الشافعي في الأم 1: 147، وحكاه السيوطي في الجامع الصغير 2: 692 عن الشافعي فلاحظ. (3) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد المناف القرشي النوفلي، قدم إلى النبي (ص) ومعه فداء أسارى بدر من المشركين، فسمعه يقرأ سورة الطور، أسلم بين الحديبية والفتح، اختلف في سنة وفاته بين 57 - 59 هجرية، روى عن النبي (ص) وعنه سليمان بن صرد وعبد الرحمن بن أزهر. الإصابة 1: 227، والاستيعاب 1: 232، وأسد الغابة 1: 271، وشذرات الذهب 1: 59 و 64. (4) سنن الدار قطني 1: 424 الأحاديث 2 - 5 وقريب منه الحديث الثامن، وفي مسند أحمد 4: 80 من دون " من ولي منكم من أمر الناس شيئا " ونحوه في 82 و 83 و 84. (5) سنن الدارمي 1: 334 باب في الركعتين بعد العصر، وفي صحيح مسلم 1: 571 حديث 297 و 298، =

_____